

ورجع على بايعه بثمنه وقيمة بعتته مع غلته من ثمن شجر ونسل حيوان
 وصحبه يرجع ويتعلق بعين ماله ان وجد والارجع بيمينه علم وسر
 كلامها وعلم بحال والارجع على القاصب والسارو وفك بطل حال
 وشرك الرجوع ان لا يتغير كلام بيده، باء حال ولم يعلم به والا لزمه بحال
 وكذا وحده من المتبايعين ان وجد كلام بيده، عيب فديم له رجوع
 على صاحبه بشرك اذا لم يتغير كلام بيده، سلعة وثمنه باء وجد
 فيه عيب لم يجد عند كونه لم يعلم به او ان كانه يرجع عليه بحال قبل
 تغيير باء حال والابان علم به او تغيير عند، بزيادة او نقصان او تغيير
 بحال مسرو او دينار ودرهم تغيير حاله بيب شيرة، بنقش ونقش بحال
 كرباع بذهب بوجد، فضة ونحاس يرجع قبل تغيير بيده، بحال
 وكلمين وجد عيب بسلعة وثمنه كمن نفذ هبما ثم وجد بضة ناقص
 او غاصر فانه يرجع عليه قبل تغيير حاله والابان بعد للتغير روبا
 بيده ثلث تغيير باء اشبه على الاول ولا رجوع له او وجد عيب بسلعة

ورجع على حال صلوة وكذا بزم احرام الحج وعمة يحرم بيع وشرا مئة وعقد
 فكاك مطلقا وكذا يحرم بيع ورجع صد او عند ولحق امرأة ولا كلام لم يجل
 الا لوجبا لاصلاح جماع كدوران زوجة ورجع وتقدير حال
 او لا ثمن ولا ثمنون الا قول مبهم بفظ او ثمنه بيده، لا ينتفع به لم يجل
 وكذا لا يجوز ولا يلزم بيع في قول صديقه عاتق لا ثمن فيه ولا سلعة ينتفع
 به وانما ما يبيده الا قول اخذ واشترت بفضي او صدق ثمنه قاف
 بيده، لا يقع فيه كخرقة وحصوة ولو كتم بر جعل كخرا وحدثا اجبر
 باذ اصد و قولك ما يبيده، بلك خذ ابل يجوز كالميسر واخذ مال بالمل
 او وجد كلام بيده، عيب فديم لم يرض به او لا او استحق رجوع بحال
 وكذا الا يلزم بيع ولا شرا اذا وجد في كل من بيده، عيب فديم بسلعة
 او بثمنه وكلامها لم يرض ولم يعلم به قبل العقد والا لزمه بيمينه
 شهوة او اقل من غيرها او اشترت ثمنه ولم يعلم به مضمون او مسروق
 ثم رضه صاحبه واستخفه بيمينه شهوة بائنه لا يلزم شرا، وانما
 يرجع